



مذكرة تفاهم



بين نقابة المهندسين بمحافظات غزة وشركة الملتزم للتأمين والاستثمار

لقد تم الاتفاق على هذه المذكرة بين الطرفين التاليين:

الطرف الأول: نقابة المهندسين بمحافظات غزة ويمثلها في هذه المذكرة رئيس مجلس الإدارة د.م. أسامة عبد الحليم العيسوي.

الطرف الثاني: شركة الملتزم للتأمين والاستثمار ويمثلها في هذه المذكرة رئيس مجلس الإدارة د.سعد عبد الله عاشور.

مقدمة:

بعد عقد جلسة مشتركة بين ممثلين عن نقابة المهندسين بمحافظات غزة وشركة الملتزم للتأمين والاستثمار، اتفق الطرفان على مايلي:

المادة (1): يسمى هذا الاتفاق (مذكرة تفاهم بين نقابة المهندسين بمحافظات غزة وشركة الملتزم للتأمين والاستثمار) ويعمل به من تاريخ توقيع الطرفين عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يتفق الطرفان على إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (3): تهدف هذه المذكرة إلى التعاون المشترك بين نقابة المهندسين بمحافظات غزة وشركة الملتزم للتأمين والاستثمار لما فيه المصلحة المشتركة للطرفين.

المادة (4): تم الاتفاق على أن يتمتع أعضاء نقابة المهندسين بمحافظات غزة بالخصومات التي تمنحها شركة الملتزم للتأمين والاستثمار حسب التفاصيل التالية:

أ- منح خصم على القسط التأميني لكافة أنواع المركبات التي تعود ملكيتها لأحد أعضاء النقابة

بنسبة (15%) من تسعيرة التأمين (حسب التعرفة التأمينية السارية في تاريخ طلب التأمين).

ب- منح خصم على القسط التأميني لكافة أنواع التأمينات العامة بنسبة (20%) من تسعيرة التأمين

(حسب التعرفة التأمينية السارية في تاريخ طلب التأمين) للمشاريع التي تعود ملكيتها لأحد

أعضاء النقابة سواءً كان هو صاحب المشروع بالكامل أو شريكاً فيه.



مذكرة تفاهم



بين نقابة المهندسين بمحافظة غزة وشركة الملتزم للتأمين والاستثمار

المادة (5): يوزع الفائض التأميني المتاح في نهاية كل عام على حملة الوثائق التأمينية من الأعضاء كل حسب نسبته وعلى نظام المعمول به في شركة الملتزم للتأمين.

المادة (6): نقابة المهندسين بمحافظة غزة غير مسؤولة أو ملزمة بأية مبالغ مادية تترتب على العضو صاحب وثيقة التأمين، ولا تعتبر وكيل عنه سواءً في استلام أو تسليم أية مبالغ مستحقة له أو عليه.

المادة (7): لاتمنح شركة الملتزم للتأمين أي خصومات حسب هذه الاتفاقية لأعضاء النقابة إلا بإحضار المهندس رسالة رسمية من أحد فروع النقابة موجهة لمدير شركة الملتزم للتأمين والاستثمار، مفادها رغبة النقابة بإفادة هذا المهندس من هذه الاتفاقية.

المادة (8): يسري مفعول هذه المذكرة حتى تاريخ 2010/12/31 ميلادياً، ويمكن مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً وتمديد العمل بها وذلك بموافقة الطرفين.

المادة (9): تقوم نقابة المهندسين بإقامة ندوة علمية توعويه ليوم واحد يحضرها أعضاء النقابة في مقرها بعنوان "التأمين التكافلي في بيئة الاقتصاد الإسلامي"

المادة (10): تقوم نقابة المهندسين بمحافظة غزة بنشر إعلان خاص بشركة الملتزم ويكون بحجم مناسب في أول عدد قادم للمجلة التي تصدرها النقابة مع عمل خصم بنسبة (40%) على رسوم هذا الإعلان، كما وستقوم النقابة بتعميم هذه الاتفاقية على جميع أعضائها بالبريد الإلكتروني وعلى الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للنقابة، وعلى لوحات الإعلانات الخاصة بفروع النقابة.

المادة (11): يتم حل أي خلاف بين الطرفين أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة ودياً.

المادة (12): تم توقيع هذه المذكرة في يوم الخميس الموافق 2010/01/01م في مدينة غزة بمقر شركة الملتزم للتأمين والاستثمار من قبل أصحاب الصلاحية من نسختين سلم كل طرف نسخة منها.

شركة الملتزم للتأمين والاستثمار

رئيس مجلس الإدارة

د. سعد عبد الله عاشور

نقابة المهندسين بمحافظة غزة

رئيس مجلس الإدارة

د.م. أسامة عبد الحليم العيسوي